

الوسيط في المذهب

إن كان لا يعيش دونه فإن لم نجد مرضعة فإلى الفطام وإن وجدناها ولم ترحب قتلنا هذه وألزمنا المرضعة الإرضاع بالأجرة وقدرناه صبيا ضائعا .

وأما الحد فيؤخر عن الفطام أيضا إلى أن يكفل الولد غيرها لقصمة الغامدية فإن الحد على المساهلة ولذلك تحبس الحامل في القصاص ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية ولا يتبع الهارب لاجل الحد ولللوالي حبس القاتل إن كان ولـي المقتول غائبا ولا يحبس في ديون الغائبين لأن في القتل عدواً على حق الله تعالى .

فروع ثلاثة .

الأول لو ادعت الحمل ففي وجوب التأخير بمجرد دعواها وجهان .

أحد الوجهين يجب لأنها أعرف به وعلى هذا لا يمكن استيفاء القصاص من المنكوبة يخالطها زوجها .

والثاني أنا لا ننكر إلا بمخايل الحمل ولا مبالغة بمنطقة تعرض عقب الوطء إذا لم تنسلك الحياة فيها .

الثاني لو بادر الولي وقتل الحامل بغير إذن الإمام فأحصت جنينا ميتا عزره